



مشروع مبادرة الشرق اوسطية لاصلاح نظام الافلاس في مصر والاردن

Middle East Regional Bankruptcy Reform Initiative– Egypt & Jordan

نتائج استطلاع الرأي حول اصلاح نظام الافلاس في المملكة الأردنية الهاشمية

Baseline Survey Results in Jordan

المحتويات

3 المقدمة	.I
3 خلفية الدراسة	-
3 الأهداف	-
4 المنهجية	.II
4 حجم العينة وخصائص المستطلعين	-
5 الأداة التقنية	-
5 أصداء العمل الميداني	-
6 خصائص المستطلعين	.III
8 نتائج استطلاع الرأي	.IV

ا. المقدمة

- خلفية الدراسة

إن المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة هو مؤسسة إقليمية عربية غير حكومية لا تتوخى الربح تعمل على تعزيز حكم القانون في المنطقة العربية من خلال إعداد الدراسات والقيام بأبحاث مركزة وبناء القدرات وتطوير المعرفة ودعم مفهوم النزاهة.

يقوم المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بتنفيذ مشروع اقليمي تحت عنوان "المبادرة الشرق أوسطية لإصلاح قانون الإفلاس"، في كل من كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الاردنية الهاشمية بدعم من مكتب مبادرة الشراكة الشرق اوسطية (MEPI). ان مدة المشروع هي 21 شهرًا تمتد من شهر سبتمبر 2013 ولغاية شهر سبتمبر 2014.

ينفذ المركز العربي هذا المشروع بالتعاون مع شركائه في كل من مصر (مجموعة النيل للاستشارات القانونية) والاردن (مكتب بكر & عودة)، وبمساعدة شبكة وطنية في كل من الدولتين مكونة من اصحاب المصلحة والقرار المعنيين بموضوع الافلاس.

- الأهداف

يهدف المشروع بشكل عام الى تعزيز ورفع الثقة في الأعمال التجارية في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الاردنية الهاشمية، من خلال ارساء وتفعيل مفاهيم حكم القانون في قطاعات التجارة والأعمال. وذلك عبر:

1- اعداد ورقة اصلاحية - ارشادية تتناول تحديث نظام الافلاس تقوم على استطلاع رأي أصحاب المصلحة المعنيين بموضوع الافلاس، وذلك بغية اقتراح التوصيات والاصلاحات المناسبة والمؤاتية للوضع القانوني والعملي في كل من مصر والاردن.

2- تنفيذ حملات توعية ومدافعة فعّالة حول ضرورة إصلاح وتحديث قانون الافلاس في كل من مصر والاردن.

كأف المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة "مكتب المحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم" بـ:
(1) إعداد الأدوات التقنية المتعلقة باستطلاع الرأي، (2) متابعة تنفيذ العمل الميداني والإشراف عليه،
(3) إعداد تقرير إحصائي وتحليلي خاص لكل من مصر والاردن.

إنّ الهدف الرئيسي من استطلاع الرأي هو تجميع المعطيات الإحصائية التي من شأنها مساعدة الفرقاء المعنيين في البلدين على إعداد تقاريرهم الوطنية حول الموضوع. هذا بالإضافة إلى أنّ المسح سوف يعطي صورة إجمالية عن آراء المستطلعين المختلفة ويحدد الاتجاهات التي قد تكون ذات فائدة للجهة المسؤولة عن المشروع.

II. المنهجية

- حجم العينة وخصائص المستطلعين

استهدف المسح حوالي 60 شخصاً من الفعاليات المعنية بموضوع الدراسة في كل بلد من البلدين، أي أنّ حجم العينة الإجمالي بلغ نحو 120 مستطلعاً في البلدين.
توزعت العينة على عدة أنواع من القطاعات (أو عينات فرعية) وقد تمّ اختيار المستطلعين وفقاً لمستوى إلمامهم بالموضوع المطروح ومع مراعاة التوزيع التالي:

- القضاة: عدد 15
- المحامين: عدد 17
- الأكاديميين: عدد 3
- هيئات المجتمع المدني : 10
- اصحاب القرار: 5
- رجال الاعمال (وكلاء تقيسة، خبراء، ...): عدد 10

هذا بالإضافة إلى أنّه تمّ توزيع العينة بشكلٍ يراعي التمثيل الجندري، وقدّر الإمكان مختلف فئات الأعمار وعدد سنوات الخبرة... الخ، بهدف الوصول إلى أكبر قدر من المعطيات المطلوبة.

- الأداة التقنية

أعدّ "مكتب المحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم" أداة الاستطلاع استناداً إلى لائحة العناوين والمواضيع المقترحة من الخبراء الوطنيين، وذلك عبر "المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة". كما لجأ فريق العمل في المؤسسة إلى مراجعة الأدبيات المتعلقة بالموضوع المحدد (مسودة التقرير الوطني على سبيل المثال).

تجدر الإشارة إلى التعاون الوثيق بين "مكتب المحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم" والمركز العربي حيث جرت عدة لقاءات لمناقشة مختلف مراحل العمل، ومراجعة مسودة الاستمارة المعدّة من قبل المؤسسة والتعليق عليها. وقد تمّ الأخذ بعين الاعتبار العديد من التعليقات والاقتراحات المقدمة من الخبراء الوطنيين.

صمّم "مكتب المحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم" الاستمارة بشكل يسمح بالحصول على معطيات احصائية حول تحديث نظام الإفلاس.

أجري اختبار نموذجي للاستمارة استهدف خمسة مستطلعين في كلّ من البلدان الأربعة وأدخلت بعض التعديلات الطفيفة على هذه الاستمارة بناءً على الملاحظات الواردة في الاختبار.


- أصداء العمل الميداني

بحسب "مكتب المحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم" الموكل بتنفيذ استطلاعات الرأي، لم يواجه فريق العمل الميداني أي مشاكل ذات أهمية أثناء التنفيذ. ومع ذلك، أثّرت بعض العقبات الثانوية والمحدودة:

- انتقد المستطلعين في غالبيتهم حجم الاستمارة.
- سجّل تعذّر مقابلة عدد من المستطلعين المفترضين إمّا بسبب غياب البعض منهم في إجازة، أو لانشغال البعض الآخر واعتذارهم عن المشاركة في هذا الاستطلاع الطويل لضيق الوقت.
- واجه عدد من المستطلعين صعوبة في تقييم درجة فعالية بعض البنود الواردة في الاستمارة، أو في تقييم عمل بعض المؤسسات.


III. خصائص المستطلعين

1- الجنس




غطى المسح الميداني في المملكة الأردنية الهاشمية نحو 47 مستطلع، من بينهم 15% من الإناث و 85% من الذكور.

2- العمر




أظهر المسح أنّ ما يزيد عن (44%) من المستطلعين تتراوح اعمارهم بين 35 و 44 سنة في حين أنّ (22%) منهم بين 24 و 34 سنة، فيما (22%) من المستطلعين هم أكبر من 55 سنة و (12%) منهم بين 45 و 54 من عمرهم.

3- مستوى التحصيل العلمي



أظهرت نتائج الاستبيان أن نسبة المستطلعين الحاصلين على الشهادة الجامعية هي (53%). في حين أن نسبة الحاصلين على شهادة الماجستير شكّلت (34%) ، ونسبة الحاصلين على شهادة الدكتوراه لم تتجاوز (13%).


4- القطاع



شكّلت نسبة المستطلعين العاملين في القطاع الخاص (87%)، في حين شكّلت نسبة العاملين في القطاع العام (9%)، ونسبة العاملين في القطاع المشترك (2%)، أمّا العاملين في القطاعات الأخرى فشكّلوا نسبة (2%).


IV. نتائج استطلاع الرأي

1- أهمية موضوع الإفلاس بالنسبة لنطاقات العمل



اعتبر (93%) من المستطلعين أنّ موضوع الإفلاس يشكّل أهميّة بالنسبة لنطاق عملهم، في حين أنّ (7%) منهم رأوا أنّ موضوع الإفلاس لا يدخل ضمن نطاق عملهم ولا يشكل بالتالي أهمية لهم.


2- الحاجة الى إصلاح أحكام الإفلاس



أجمع المستطلعون (100%) على أنّ هناك حاجة الى إصلاح أحكام الإفلاس في المملكة الأردنية الهاشمية.


المحور الاول: المرحلة التي تسبق الإفلاس

1- إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس المنصوص عليها في قانون التجارة الحالي ومدى فعاليتها في إنقاذ وضع التاجر المتعثر




اعتبر معظم المستطلعين في المملكة الأردنية الهاشمية (86%) أنّ إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس المنصوص عليها في قانون التجارة لسنة 1966 غير فعّالة ولا تصلح لإنقاذ وضع التاجر المتعثر في حين أنّ (7%) منهم اعتبروها فعّالة وصالحة لإنقاذ وضع التاجر المتعثر، و(7%) أيضاً ادلوا بعدم معرفتهم بما إذا كانت هذه الاجراءات فعّالة وصالحة لإنقاذ وضع التاجر المتعثر ام لا.

2- اقتصار الصلح الواقي من الإفلاس على الديون العادية فقط ودون شموله الديون المؤمنة برهون.




تبين ان هناك (66%) من المستطلعين قد ايدوا استمرار اقتصار الصلح الواقي من الإفلاس على الديون العادية فقط كما هو مقرر في قانون التجارة النافذ، أي بدون شموله الديون المؤمنة برهون، في حين أن (34%) منهم رفضوا استمرار ذلك.

3- الخيار الافضل للموافقة على طلب الصلح الواقي




تبين ان هناك حوالي (64%) من المستطلعين قد وقع اختيارهم على اشتراط أغلبية مزدوجة من الديون ومن الدائنين عند الموافقة على طلب الصلح الواقي في حين أن حوالي (32%) من المستطلعين ايدوا اشتراط أغلبية محددة من الديون للموافقة على طلب الصلح الواقي، وحوالي (4%) اعتبروا أن اشتراط أغلبية محددة من عدد الدائنين للموافقة على طلب الصلح الواقي هو الخيار الأفضل.

4- تدخل المشرع في تعديل القانون الحالي وإتاحة الفرصة لإفقاد وإعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات المتعثرة من جهة، وتفادي الإفلاس والتصفية من جهة أخرى.




تبين ان هناك (93%) من المستطلعين قد ايد ضرورة تدلي المشرع في تعديل القانون النافذ حالياً من أجل إتاحة الفرصة لإفقاد وإعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات المتعثرة لغايات تمكينها من تفادي الإفلاس والتصفية في حين أن (5%) منهم رفضوا هذا التدخل و(2%) من المستطلعين أجابوا ب"لا أعلم".

5- دور المحكمة في انقاذ وإعادة تنظيم المؤسسات التجارية والشركات




تبين ان هناك حوالي (71%) من المستطلعين قد ايدَ اقتراح أن يكون للمحكمة دور في إنقاذ وإعادة تنظيم المؤسسة التجارية والشركات، في حين أن (29%) منهم رفضوا ذلك.

6- السماح لأصحاب الديون التي لم يدرجها المدين في قائمة ديونه وبنازع فيها بالتصويت على خطة إعادة التنظيم



فيما يتعلق بالتصويت على خطة إعادة التنظيم، تبين ان هناك حوالي 74% من المستطلعين قد ايدَ امكانية التصويت على الخطة من قبل أصحاب الديون التي لم يدرجها المدين في قائمة ديونه، في حين ان (26%) منهم قد رفض تأييد ذلك.


7- قصر إجراءات إعادة التنظيم على الشركات التي لا يقل رأسمالها عن مبلغ معين



رأى (51%) من المستطلعين أهمية قصر إجراءات إعادة التنظيم على الشركات التي لا يقل رأسمالها عن مبلغ معين، في حين أنّ (49%) منهم رفضوا تأييد ذلك.


8- شرط توافر عدد معين من العمال التي تشغلهم الشركة بالاضافة الى رأسمالها وذلك عند

التقدم بطلب إعادة التنظيم




اعتبر (58%) من المستطلعين ضرورة الأخذ في الاعتبار عدد العمّال الذين تشغلهم الشركة الى جانب رأسمالها عند وضع شروط التقدم بطلب إعادة التنظيم، في حين أنّ (40%) منهم لم يؤيد ذلك، و(2%) من المستطلعين أجابوا ب"لا أعلم".

9- وقف الدعاوى القضائية والمعاملات التنفيذية ضد المدين لحين البت بطلب اعادة التنظيم المقبول شكلاً




رأى (39%) من المستطلعين أنه يترتب على القبول الشكلي لطلب إعادة التنظيم وقف الدعاوى القضائية والمعاملات التنفيذية ضد المدين لحين البت في الطلب، في حين أنّ (54%) منهم اعتبروا أنه يترتب على ذلك وقف المعاملات التنفيذية فقط، فيما (7%) منهم موضوع وقفوا على الحياد وأجابوا ب"لا أعلم".

10- وقف تنفيذ سندات رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة لحين البت بطلب إعادة التنظيم المقبول شكلاً




تبين ان هناك حوالي 59% من المستطلعين قد رفض وقف تنفيذ سندات رهن الأموال المنقولة وغير المنقولة لحين البت بطلب إعادة التنظيم المقبول شكلاً في حين أنّ (41%) منهم قد ايد هذا الامر.

11- التصويت على خطة إعادة التنظيم




رأى (77%) من المستطلعين أنّ يتم التصويت على خطة إعادة التنظيم من قبل الدائنين العاديين والمؤمنين بدون تفريق، في حين اعتبر (18%) منهم أنّ على الدائنين العاديين فقط القيام بالتصويت على خطة إعادة التنظيم، و(5%) منهم رأوا أنّ يتم التصويت من قبل الدائنين المؤمنين فقط.

12- التصويت على خطة إعادة التنظيم من قبل الدائنين الذين لم تستحق ديونهم بعد




أيد (84%) من المستطلعين السماح للدائنين الذين لم تستحق ديونهم بعد بالتصويت على خطة إعادة التنظيم، في حين رفض (16%) منهم ذلك.

13- الموافقة على خطة إعادة التنظيم



رأى (68%) من المستطلعين اشتراط أغلبية مزدوجة من الديون ومن الدائنين للموافقة على خطة إعادة التنظيم، في حين اعتبر (32%) منهم أنه لا بد من الحصول على أغلبية محددة من الديون من أجل الموافقة على خطة إعادة تنظيم.


14- إتاحة الفرصة للمؤسسات الفردية والشركات المتعثرة ودائنيهم لتطبيق إجراءات إعادة التنظيم من خلال هيئة حكومية أو خاصة بحيث يقتصر دور المحكمة على المصادقة على ما تتوصل إليه تلك الهيئة



أيد (77%) من المستطلعين إتاحة الفرصة للمؤسسات الفردية والشركات المتعثرة ودائنيهم لتطبيق إجراءات إعادة التنظيم من خلال هيئة حكومية أو خاصة ليقصر دور المحكمة على المصادقة على ما تتوصل إليه تلك الهيئة، في حين رفض (21%) منهم تأييد ذلك، فيما (2%) من المستطلعين وقفوا على الحياد و أجابوا ب"لا أعلم".


المحور الثاني: الإفلاس وإجراءاته

15- المدة التي تستغرقها دعاوى الإفلاس أمام المحاكم



اعتبر (86%) من المستطلعين على أنّ المدة التي تستغرقها دعاوى الإفلاس أمام المحاكم هي طويلة جداً في حين أنّ (4%) منهم رأوا أنّ هذه المدة مناسبة.


16- تعديل التشريعات الوطنية الداخلية- التي تعلن افلاس التاجر في حالة توقفه عن دفع ديونه التجارية- لتتفق مع المنحى العالمي-الذي يشرّع امكانية افلاسه لسبب توقفه عن دفع ديونه الشخصية المدنية او التجارية



رأى (57%) من المستطلعين أنّه يجب تعديل التشريعات الوطنية الداخلية لتتفق مع المنحى العالمي، في حين أنّ (43%) منهم رفض هذا التعديل

17- ربط تاريخ التوقف عن الدفع بفترة معينة محسوبة من تاريخ إقامة دعوى الإفلاس بدلاً من


تاريخ صدور حكم باعلان الافلاس



أيدّ (91%) من المستطلعين أن يتم ربط تاريخ التوقف عن الدفع بفترة معينة محسوبة من تاريخ إقامة دعوى الإفلاس، بدلاً من تاريخ صدور حكم باعلان الافلاس، في حين رفض (9%) منهم ذلك.


18- كيفية تحديد تاريخ انطلاق فترة الريبة بالنسبة لأعضاء المجموعة القانونية الواحدة المكونة

من عدد من الشركات الموزعة في عدة دول مختلفة



تبين ان هناك (61%) من المستطلعين قد رفض تحديد تاريخ انطلاق فترة الريبة بالنسبة لكافة أعضاء المجموعة في حال وجود عدد من الشركات التي تكوّن مجموعة قانونية واحدهتوزّع شركاتها في عدة دول مختلفة، في حين أنّ (30%) منهم أيّد ذلك، و (9%) من المستطلعين أجابوا ب"لا أعلم".


19- موافقة المفلس على المصالحة التي يعقدها وكيل التفليسة مع الدائنين تحت إشراف المحكمة



رأى (86%) من المستطلعين عدم اشتراط موافقة المفلس على المصالحة التي يعقدها وكيل التفليسة مع الدائنين تحت إشراف المحكمة في حين أنّ (12%) منهم أيّدوا ذلك، و (2%) منهم أجابوا ب"لا أعلم".


20- رفع دعوى شهر الإفلاس من قبل الدائن الذي سبق وان اتفق مع مدينه على حسم كافة

النزاعات الناشئة عن طريق التحكيم




رأى (63%) من المستطلعين أنه يجوز للدائن رفع دعوى شهر إفلاس ضد مدينه الذي سبق وان اتفق معه على حسم كافة النزاعات الناشئة عن طريق التحكيم، في حين أنّ (30%) منهم رأوا عدم جواز ذلك، و(7%) من المستطلعين أجابوا ب"لا أعلم".

21- وجود أحكام خاصة لتصفية بعض المؤسسات (كالبنوك وشركات التأمين) بصورة مستقلة عن أحكام الإفلاس والتصفية




تبين ان (91%) من المستطلعين قد ايدَ استمرار وجود أحكام خاصة لتصفية بعض المؤسسات (كالبنوك وشركات التأمين) وذلك بصورة مستقلة عن أحكام الإفلاس والتصفية النافذة حالياً، في حين أنّ (7%) منهم قد رفض استمرار ذلك، و(2%) منهم أجابوا ب"لا أعلم"

22- التقليل من دور جماعة الدائنين ومضاعفة دور السلطة القضائية في إدارة التفليسة وتسييرها، من شأنه ان يحقق ضمانات أقوى في السرعة والنزاهة وفي الحفاظ على حقوق الدائنين




اعتبر (63%) من المستطلعين أن التقليل من دور جماعة الدائنين في إدارة التفليسة ومضاعفة دور السلطة القضائية في هذا المضمار من شأنه أن يحدّق ضمانات أقوى في السرعة والنزاهة وفي الحفاظ على حقوق الدائنين في حين أنّ (35%) منهم رفضوا ذلك ، و (2%) منهم أجابوا ب"لا أعلم"

23- إدراج نصوص قانونية تجيز للمحكمة التي قررت شهر الإفلاس القيام بإجراءات عاجلة (كوضع الاختام واعداد قوائم الجرد) خارج نطاق اختصاصها المكاني، أي يشمل اختصاصها كامل ارض الدولة




تبين ان (93%) من المستطلعين قد ايد إدراج نصوص قانونية تُجيز للمحكمة التي قرّرت شهر الإفلاس القيام بإجراءات عاجلة خارج نطاق اختصاصها المكاني، أي يشمل اختصاصها كامل ارض الدولة، في حين أنّ (5%) منهم لم يؤيدوا ذلك، و (2%) من المستطلعين اجابوا ب"لا أعلم"

24- منح النيابة العامة دورا في تحريك دعوى الإفلاس




رأى (55%) من المستطلعين اهمية في منح النيابة العامة دورا في تحريك دعوى الإفلاس، في حين أنّ (43%) رأوا عدم ضرورة ذلك، و (2%) منهم أجابوا ب"لا أعلم".

25- دور المحكمة في اعلام التاجر الذي اشهرت افلاسه، بعدم امكانية ممارسة اي عمل تجاري من جانبه



رأى (93%) من المستطلعين أنه حفاظاً على حقوق الدائنين، يكون على المحكمة اعلام التاجر الذي اشهرت افلاسه بعدم امكانية ممارسة اي عمل تجاري من جانبه في حين أنّ (7%) منهم رفض ذلك.

26- إشكالات بيع أموال التاجر المفلس عند التطبيق العملي




اعتبر (68%) من المستطلعين أنّ بيع أموال التاجر المفلس يثير إشكالات جوهرية عند التطبيق العملي، في حين أنّ (23%) منهم لا يعتبر ذلك و(9%) أجابوا "لا أعلم".

26.1 - إشكالات بيع أموال التاجر المفلس

عطفاً على السؤال السابق، تبين ان هناك حوالي (68%) من المستطلعين قداعتبر أن بيع أموال التاجر المفلس يثير إشكالات جوهرية عند التطبيق العملي. تمحورت الإشكالات التي ادلى بها المستطلعين حول امورٍ عدة ابرزها الاتي: طول امد اجراءات البيع، عدم وجود آلية واضحة في اجراءات البيع، تعدد الجهات المختصة ببيع اموال التاجر المفلس، إجراءات التقييم وتحديد الأسعار، تقدير اكثر من خبير واحد لاموال التاجر بتاريخ اعلان الافلاس، وجود حجوزات سابقة على اعلان الافلاس ، تحديد طريقة البيع، مستحقات الجهات الرسمية، فقدان اموال التفليسة جزء من قيمتها الحقيقية، تعميم الموجودات، اشتراط موافقة المفلس في حال تم البيع عن طريق وكيل التفليسة، حصر الأملاك بشكل دقيق، وجود دعاوى ومطالبات قضائية او تحكيمية اثناء الافلاس، عدم وجود نصوص صريحة بالموافقة المسبقة تقاضي التفليسة، عدم وجود معايير واضحة لتحديد قيم موجودات المفلس، بطء قرارات قاضي التفليسة من أجل عملية بيع الاموال، قيود الملكية، عدم وجود رقابة على البيع او رقابة على وكيل التفليس وتعدد عمليات الاعلان والمزاودة

27- إشكالات ترتيب أولويات تسديد ديون المفلس عند التطبيق العملي




رأى (57%) من المستطلعين أنّ ترتيب أولويات تسديد ديون المفلس يثير إشكالات جوهرية عند التطبيق العملي، في حين ان (29%) منهم لم يرى هذا الامر و (14%) منهم اجابوا ب "لا اعلم".

27.1 اشكالات ترتيب أولويات تسديد ديون المفلس

عطفاً على السؤال السابق، تبين ان هناك حوالي (57%) من المستطلعين قد اعتبر أنّ ترتيب أولويات تسديد ديون المفلس يثير إشكالات جوهرية عند التطبيق العملي. تمحورت الإشكالات التي ادلى بها المستطلعين حول امورٍ عدة ابرزها الاتي: حماية حقوق وكيل التفليسة خاصة في ظل عدم وجود صندوق مالي لحماية حقوقه واتعابه، عدم وجود موجودات كافية، حقوق الاولوية والاسبقية وصعوبة تطبيقها، اختلاف حقوق الامتياز بحسب القوانين- قانون العمل وقانون الشركات، ترتيب الحقوق وعدم اعفاء الدائن، ترتيب الدائنين وحقوق الامتياز و عدم منح الدائن الاولوية على باقي الحقوق ، تقديم الديون الممتازة امتيازاً عاماً (ديون الدولة) على الديون الممتازة امتيازاً خاصاً، تعدد وتعارض نصوص القوانين بين الشركات والتنفيذ والعمل والاموال الاميرية اوضح الاموال الغير، تضارب الاجتهادات، حقوق الدائن المرتهن وترتيبه مع باقي الدائنين، اهدار حقوق أصحاب الرهن و عدم منح الدائن الاولوية على باقي الحقوق.

28- مدى كفاية صلاحيات قاضي التفليسة عند التطبيق العملي




اعتبر (40%) من المستطلعين أنّ صلاحيّات قاضي التفليسة في قانون التجارة واسعة بشكل كافٍ للتطبيق العملي، في حين أنّ (46%) منهم رأوا أنّ صلاحيّاته غير كافية و(14%) من المستطلعين لا يعلم الاجابة.

28.1 امثلة محددة تؤيد عدم كفاية صلاحيّات قاضي التفليسة عند التطبيق العملي


اعتبر (40%) من المستطلعين أنّ صلاحيات قاضي التفليسة في قانون التجارة غير واسعة بشكل كافٍ للتطبيق العملي، مبررين اراءهم بأمثلة متعددة ، ابرزها: /358/ من قانون ذاته بدعوة الوكلاء المفلس لاغلاء الدفاتر وايقاف حساباتها بحضور ، م/297 تجارة اردني: اذا اعتبرت المحكمة ان الطلب قانوني وجرى بالقبول فتأمر بمقتضى قرار لا يقبل اي فريق من طرف انظمت بدعوة الدائنين ام قاضي منتدب للمناقشة والمذاكرة في اقتراح الصلح الوقي. م، خلو قانون التجارة من نصوص تصف القيمة لانفاق التاجر في حالة وجود مؤشرات تقضي ان التاجر يتجه إلى حالة التعثر، الموافقات على البيع، خلو قانون التجارة من نصوص تعسف ايضاً المقسمة بين ما يسمى والمصالح إلى امكانية بمساعدة التاجر وانصاف من التعثر مصروفات التفليسة، ووجوب اعطاء القاضي دور اوسع في مراقبة عمل وكيل التفليسة

29- اشهار افلاس الشركة التابعة تبعاً لإفلاس الشركة الأم




تبين ان هناك 68% من المستطلعين قد رفض اشهار افلاس الشركة التابعة تبعاً لإفلاس الشركة الأم، في حين أنّ (32%) منهم أيد ذلك.

30- امتداد حالة إفلاس الشركة الأم الى الشركات التابعة




رأى (53%) من المستطلعين أنه في حال امتداد حالة إفلاس الشركة الأم الى الشركات التابعة يجب اتخاذ تدبير بامتداد حالة الإفلاس الى باقي الشركات التي تتألف منها مجموعة الشركات، في حين رأى (47%) منهم وجوب النظر الى كل شركة على انفراد وأن تجري معاملتها إذا اقتضت الضرورة بشكل مستقل.

31- المحكمة الافضل لتكون صاحبة الاختصاص في نظر طلب شهر الإفلاس الذي يشمل مجموعة الشركات




اعتبر (9%) من المستطلعين أن محكمة الدولة التي رفعت أمامها دعوى شهر الإفلاس أولاً هي الأولى بأن تكون صاحبة الاختصاص في نظر طلب شهر الإفلاس الذي يشمل مجموعة الشركات ، بحيث تحال إليها باقي الدعاوى التي ترفع أمام محاكم الدول الأخرى، في حين رأى (4%) منهم أن المحكمة التي يوجد ضمن نطاقها مكان مركز السيطرة واتخاذ القرار في الشركة الأم هي الأولى بذلك، فيما اعتبر (69%) من المستطلعين أن المحكمة الأولى بأن تكون صاحبة الاختصاص في نظر طلب شهر الإفلاس الذي يشمل مجموعة الشركات هي المحكمة التي يوجد ضمن نطاقها المركز الرئيسي للشركة الأم في حال كانت المجموعة قائمة على هذا الأساس والشركة الأم مشمولة بالطلب، وأخيراً (18%) من المستطلعين رأوا أن المحكمة التي يوجد ضمن نطاقها الحجم الأكبر لمديونية مختلف الشركات الداخلة في المجموعة هي الأولى في النظر في طلب شهر الإفلاس الذي يشمل مجموعة الشركات

32- الإفلاس عبر الحدود، ومدى جواز تعديل أحكام الإفلاس الواردة في قانون التجارة الحالي والتي تعالج هذا الموضوع



رأى (70%) من المستطلعين لزوم تعديل أحكام الإفلاس الواردة في قانون التجارة الحالي بما أنّها لا تعالج حالات الإفلاس عبر الحدود، وكون القواعد القانونية المطبقة حالياً بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية لا تجيز اكساء أحكام الإفلاس الأجنبية الصيغة التنفيذية في المملكة في حين اعتبر (15%) منهم أنّ هذه الأحكام لا تحتاج الى تعديل و(15%) من المستطلعين وقفوا على الحياد من هذا الموضوع


33- الآثار الشخصية التي من الأفضل أن تترتب على المفلس في حالات الإفلاس العادي



رأى (5%) من المستطلعين أنه لا تترتب أي آثار على المفلس في حالات الإفلاس العادي، في حين أنّ (34%) منهم اعتبروا أنه من الأفضل أن يُجازى بحرمانه من ممارسة بعض الأنشطة أو الأعمال في حالات الإفلاس العادي، فيما (14%) من المستطلعين اعتبروا أنه يجب حرمان المفلس من مباشرة الحقوق المهنية في هذه الحالات، كما أنّ (35%) أيضاً منهم رأى أنه يجب حرمان المفلس من السفر وأخيراً (12%) من المستطلعين اعتبروا أنه لا بدّ من حرمانه من مباشرة حقوقه المهنيّة والسياسيّة.

34- الآثار الشخصية التي من الأفضل أن تترتب على المفلس في حالات الإفلاس


الاحتمالي



رأى (31%) من المستطلعين أنه في حالات الإفلاس بالتدليس، من الأفضل أن يُجازى المفلس بحرمانه من ممارسة بعض الأنشطة أو الأعمال كأثر للحكم بشهر إفلاسه، في حين أن (21%) منهم اعتقدوا أنه من الأفضل أن يُجازى بمنعه من السفر، فيما (19%) من المستطلعين اعتبروا أنه من الأفضل حرمان المفلس من مباشرة الحقوق المهنية والسياسية، و(16%) أيضاً منهم فضّلوا حرمانه من مباشرة الحقوق المهنية، وأخيراً (12%) من المستطلعين اعتبروا أنه لا تترتب أي آثار على المفلس في حالات الإفلاس بالتدليس.


المحور الثالث: التشريعات المحيطة بنظام الإفلاس

35- أحكام الرهن الحيازي لمنقولات المدين وكفايتها لجهة حماية حقوق الدائنين



رأى (50%) من المستطلعين أنّ أحكام الرهن الحيازي لمنقولات المدين (خلاف الأسهم والحصص والسيارات) كافية لحماية حقوق الدائنين في القانون المصري، في حين أنّ (48%) منهم اعتبروا أنّها غير كافية لحماية حقوقهم، فيما (2%) من المستطلعين وقفوا على الحياد من هذا الموضوع و أجابوا ب"لا أعلم"


36- ضرورة وجود أحكام خاصة لرهن المحل التجاري بما في ذلك عناصره المعنوية (كالاسم والشهرة) والمادية كالبضائع المستقبلية التي تحل محل البضائع القائمة عند إنشاء الرهن



رأى (41%) من المستطلعين ضرورة وجود أحكام خاصة في القانون الأردني لرهن المحل التجاري بما في ذلك عناصره المعنوية (كالاسم والشهرة) والمادية كالبيضائع المستقبلية التي تحل محل البضائع القائمة عند إنشاء الرهن في حين أنّ (57%) منهم رفضوا وجوب ذلك، و(2%) من المستطلعين وقفوا على الحياد وأجابوا ب"لا أعلم".

37- نظام المعلومات الائتمانية القائم حالياً (كالسجل التجاري وبيانات دائرة مراقبة


الشركات) ومدى قدرته على توفير المعطيات التي تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع المالي للتاجر ومدى نيته قبل منحه ائتمانياً معيناً سواء كقروض أو صفقات تجارية بالتقسيم



اعتبر (59%) من المستطلعين أنّ نظام المعلومات الائتمانية القائم حالياً في مصر (كالسجل التجاري وبيانات دائرة مراقبة الشركات) غير كافٍ لتوفير المعطيات التي تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع المالي للتاجر ومديونيته قبل منحه ائتمانياً معيناً سواء كقروض أو صفقات تجارية بالتقسيط، في حين يرى (41%) منهم أنه كافٍ لذلك.

37.1 - الحل الأنسب لتوفير معطيات تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع المالي للتاجر

ومديونيته قبل منحه ائتمانياً معيناً سواء كقروض أو صفقات تجارية بالتقسيط




تعبيراً على السؤال السابق، اعتبر (42%) من المستطلعين أنه لا بدّ من ربط مؤسسات المعلومات الائتمانية من أجل توفير المعطيات التي تسمح للدائنين بالاستعلام عن الوضع المالي

للتاجر ومديونيته قبل منحه ائتمانياً معيناً سواء كقروض أو صفقات تجارية بالتقسيط، في حين أنّ 38% منهم رأوا أنّه يجب تعديل نظام السجل التجاري القائم بهدف توسيع دائرة المعلومات الائتمانية التي يجمعه، فيما 20% من المستطلعين اعتبروا أنّ الحل يكمن في إنشاء شركة لتجميع المعلومات الائتمانية.


38- النصوص القانونية المنظمة لخدمة الاستعلام الائتماني والمانحة حق الوصول إلى

المعلومات للاطلاع على وضع المدين المالي من ديون وتسهيلات




اعتبر 29% من المستطلعين أنّه ليس هناك نصوص قانونية تنظّم خدمة الاستعلام الائتماني وتمنح حق الوصول إلى المعلومات للاطلاع على وضع المدين المالي من ديون وتسهيلات، في حين رأى 44% منهم وجود نصوص قانونية لتنظيم خدمة الاستعلام الائتماني ومنح حق الوصول إلى المعلومات للاطلاع على وضع المدين المالي من ديون وتسهيلات، فيما 27% منهم أجاب ب"لا أعلم"

38.1- نظام الافلاس




يعتبر (17%) من المستطلعين أنّ النظام هو مركزي وموجود على الصعيد الوطني، في حين أنّ (41%) منهم يرى أنّ هذا النظام ممكن ويسهل الوصول والإطلاع عليه، و (42%) من المستطلعين يرى أنّه تمّ تحديد شروط استخدام المعلومات التي يقدمها النظام لأغراض التشهير بالمدين.

2-38.1 - مركزية النصوص القانونية المنظمة لخدمة الاستعلام الائتماني
والمأنة حق الوصول إلى المعلومات للإطلاع على وضع المدين المالي من ديون
وتسهيلات ووجودها على الصعيد الوطني




تعقيباً على السؤال السابق حول ما إذا كان هناك نصوص قانونية تنظّم خدمة الاستعلام الائتماني وتمنح حق الوصول إلى المعلومات للاطلاع على وضع المدين المالي من ديون وتسهيلات، اعتبر (20%) أنّ هذا النظام مركزيّ وموجود على الصعيد الوطني،

38.1-3- سهولة الوصول والاطلاع على نظام الاستعلام الائتماني




رأى 33% من المستطلعين أنّ هذا النظام ممكن ويسهل الوصول والإطّلاع على نظام الاستعلام الائتماني.

38.1-4- شروط استخدام المعلومات التي يقدمها نظام الاستعلام الائتماني لعدم استغلال النظام لأغراض التشهير بالمدين




اعتبر (89%) من المستطلعين أنه تمّ تحديد شروط استخدام المعلومات التي يقدمها هذا النظام لعدم استغلال النظام لأغراض التشهير بالمدين

1-34.5- تدابير حماية المعلومات الواردة في نظام الاستعلام الائتماني




رأى (80%) من المستطلعين أنّ نظام الاستعلام الائتماني يحتوي على تدابير لحماية المعلومات الواردة في نظام الاستعلام الائتماني

1-34.6- إعلام الأشخاص المعنيين عندما يتم استخدام المعلومات الخاصة بهم لأجل اتخاذ قرارات سلبية بحقهم




اعتبر (64%) من المستطلعين أنه يجب أن يصار إلى إعلام الأشخاص المعنيين عندما يتم استخدام المعلومات الخاصة بهم لأجل اتخاذ قرارات سلبية بحقهم.

- 38.1-7- حق اعتراض المدين على المعلومات غير الدقيقة وغير الكاملة عنه




رأى (91%) من المستطلعين أنه يتوفّر للمدين حق الاعتراض على المعلومات غير الدقيقة وغير الكاملة عنه

38.1-8- آليات التحقيق بالاعتراضات/المنازعات وتصحيح المعلومات



تعقيباً على السؤال السابق، أجمع المستطلعون (1000%) أن هناك آليات للتحقيق بهذه الاعتراضات/المنازعات ولتصحيح المعلومات غير الدقيقة وغير الكاملة عن المدين.


39- إدراج نص صريح في القانون على أن مسؤولية المديرين في الشركة المساهمة لا تطل فقط المديرين أي الموكلين أصولاً بإدارة الشركة، بل كافة الأشخاص الذين يشاركون بإدارة الشركة بصورة نظامية أو فعلية (واقعية)



رأى (67%) من المستطلعين أنه من الأفضل أن يصار الى إدراج نص صريح في القانون على أن مسؤولية المديرين في الشركة المساهمة لا تطل فقط المديرين أي الموكلين أصولاً بإدارة الشركة، بل كافة الأشخاص الذين يشاركون بإدارة الشركة بصورة


نظامية أو فعلية (واقعية)، في حين رفض (29%) منهم ذلك ووقف (4%) من المستطلعين على الحياد من هذا الموضوع وأجابوا ب"لا أعلم"

40- إضافة بعض النصوص لنظام الإفلاس تحمي الشركاء والمساهمين الذين لم يشتركوا في إدارة الشركة فعليا من آثار حكم الإفلاس حتى ولو كان إفلاسا احتيالياً سببه أعضاء مجلس الإدارة



رأى (75%) من المستطلعين أنه من الأفضل إضافة بعض النصوص لنظام الإفلاس تحمي الشركاء والمساهمين الذين لم يشتركوا في إدارة الشركة فعليا من آثار حكم الإفلاس حتى ولو كان إفلاسا احتيالياً سببه أعضاء مجلس الإدارة، في حين رفض (20%) منهم ذلك و(5%) من المستطلعين وقف على الحياد من هذا الموضوع وأجابوا ب"لا أعلم"


41- قانون الشركات ومدى شموليته لجهة تحمل رئيس الشركة وأعضاء مجلس الإدارة فيها، للديون التي يكون فيها خطأهم أو تقصيرهم أو فعلهم المتعمد هو الذي أدى إلى إفلاسها أو تصفيتها



رأى (75%) من المستطلعين أن يشمل نص قانون الشركات مسؤولية الرئيس والأعضاء عن تحمل ديون الشركة في حال أدى خطأهم أو تقصيرهم أو فعلهم المتعمد إلى إفلاس الشركة، في حين رفض (25%) منهم ذلك.

المحور الرابع: التصفية

42- المدة التي تستغرقها دعاوى التصفية أمام المحاكم




يعتبر (60%) من المستطلعين أن المدة التي تستغرقها دعاوى التصفية أمام المحاكم هي طويلة جداً في حين أن (40%) منهم يرون أنها مدة مناسبة.

الشركة تحت التصفية


اعتبر (60%) من المستطلعين أنّ مدّة بيع اموال الشركة تحت التصفية هي مدّة طويلة جداً. تنوعت آراء المستطلعين لجهة التعديلات التي يجب ادخالها لتقصير مدة التقاضي في تلك الدعاوى، وبرز ما ورد في هذه الاقتراحات هو الآتي: نصوص قانونية واضحة، ادخال مدد زمنية واضحة لكافة الاجراءات، تحديد مدة تأهيل الجلسات بالايام ومدة لانتهاء التصفية، زيادة عدد جلسات المحاكمة و تقصير المدة بين الجلسة و الاخرى، عدم تأجيل دعاوى التصفية خلال العطلة القضائية، تعيين مدة قصوى لاصدار القرار، تأهيل كادر قضائي مختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة باشهار الافلاس التجاري، عدم تأجيل دعاوى التصفية خلال العطلة القضائية، توعية القطاع التجاري من خلال الغرف التجارية في المملكة الاردنية الهاشمية باهمية دورهم في الاقتصاد الوطني وأهمية تثقيفهم باتخاذ السبل الناجعة من اجل ممارسة الاعمال التجارية وفقاً للثقافة التجارية الصحيحة حتى لا يتعرضوا إلى اشهار الافلاس، اشتراط موافقة المدين على عمليات البيع التي تتم على الأموال تحت التصفية وانشاء محاكم متخصصة بمواضيع التصفية، انشاء نافذة متخصصة في دائرة مراقبة الشركات تعني بالتصفية، تقصير مدة الاعلانات، ان يكون دور لممثل المحامي العام المدني او وكيل طالب التصفية بالمتابعة الحثيثة، ان تعقد جلسات لمحكمة بصفة مستعجلة، الزام طالب التصفية بتقديم معلومات وافية عن موجودات الشركة. توحيد القضايا المقامة ضد التصفية لدى هيئة واحدة، متابعة قاضي التصفية للمصفي من خلال الحصول على تقارير دورية عن اعماله، استكمال اجراءات التصفية بوقت اقل، استبعاد البيانات من قبل المحكمة التي ترى المحكمة ايضاً تقدم فقط لاطالة احد النزاع، تحديد مدة زمنية للبت، توسيع سلطة المحكمة في وزن البيانات، تقصير مدة الاعلانات والتمديدات وكثرة الاعلانات بخصوص تقديم الدائنين، طول اجراءات بيع العقارات وموجودات لشركة في حال التصفية بتواصي وجود تعليمات خاصة لهذا الموضوع، منح المحكمة والمصفي صلاحيات اكبر، تسهيل اجراءات البيع والتوزيع على الدائنين، ان تكون هذه الاحكام نافذة فور اصدار الحكم، وتأهيل وتدريب قضاة متخصصين في هذا المجال.

44- دور النيابة العامة في دعاوى التصفية الإجبارية



أيد (52%) من المستطلعين وجود دور للنياية العامة في دعاوى التصفية الإجبارية، في حين رفض (48%) منهم ذلك.

45- مدى وضوح ضوابط واجراءات بيع اموال الشركة تحت التصفية في قانون الشركات الحالي




اعتبر (75%) من المستطلعين أنّ ضوابط وإجراءات قانون الشركات الحالي غير واضحة ومحددة لبيع اموال الشركة تحت التصفية ، في حين أنّ (18%) منهم رأوا أنّها واضحة ومحددة لبيع اموال الشركة تحت التصفية ، و (7%) منهم وقف على الحياد وأجاب ب"لا أعلم".

46- الاشكالات الجوهرية التي يثيرها بيع اموال الشركة تحت التصفية

اشار المستطلعون الى عدد من الاشكالات الجوهرية التي يثيرها بيع اموال الشركة تحت التصفية، أبرزها: طول المدة التي يستغرقها البيع، صعوبة حصر الاموال الخاصة بالتاجر سواء كانت للشركات او لتجار الافراد بسبب تعقيد الاجراءات المتعلقة بالاستعلام، عدم وجود نصوص واضحة، قلة الاشخاص القائمين على عملية التصفية خاصة اذا كانت معظم الاموال التي يملكها التجار اموالاً غير منقولة، اجراءات المزاد، عدم وجود جهة معتبرة تقوم بتقييم، الاموال المنقولات وغير المنقولة والاصول للشركة، متابعة التأثير على الجهات الخبيرة من الافراد في حالات التقييم، تباين وعدم وضوح النصوص المتعلقة بأولويات الديون، عدم التطرق الى حالة الشريك الفعلي وغير المسجل اصولاً خاصة في حالة التسجيل لدى قيود الشركة دون وجود تسجيل فعلي في مراقبة اخر، بيع الموجودات للشركاء، عدم وجود رقابة فعالة من قاضي التصفية ومراقب عام الشركات على المصفي، لا يوجد معايير دقيقة لتحديد قيمة الموجودات المؤونة للبيع، عدم وجود ضوابط لبيع العقارات، البيع بأقل من ثمنها الفعلي، عدم تغطيتها لكامل ديون الشركة، حقوق الامتياز، والرهونات.

47- إشكالات ترتيب أولويات تسديد ديون الشركة تحت التصفية عند التطبيق العلمي




اعتبر (49%) من المستطلعين أنّ ترتيب أولويات تسديد ديون الشركة تحت التصفية يثير إشكالات جوهرية عند التطبيق العلمي، في حين أنّ (25%) منهم رأوا أنّها لا تثير إشكالات جوهرية عند التطبيق العلمي.

47.1 إشكالات يثير ترتيب اولويات تسديد ديون الشركة تحت التصفية


اعتبر (49%) من المستطلعين أنّ اولويات تسديد ديون الشركة تحت التصفية تثير اشكالات جوهرية عند التطبيق العلمي. تمحورت هذه الاشكالات هو الاتي: وجود نصوص قانونية متعددة وصعوبة التوثيق فيها، تعارض القوانين وتضاربها مع قوانين الشركاء، أولوية الحكومة، تسجيل المديونيات وحصرها، تنازع في الأولويات، مستحقات الجهات الرسمية، هدر حقوق الدائنين، و تقديم العديد من حقوق الامتياز على حقوق الرهن

48- مدى جواز إعطاء المحكمة صلاحية تعيين مدقق حسابات التصفية الإجبارية



رأى (66%) من المستطلعين إعطاء صلاحية تعيين مدقق حسابات التصفية الإجبارية إلى المحكمة بدلاً من المصفي في حين أنّ (34%) منهم رفضوا ذلك.


49- مدى وضوح احكام قانون الشركات الحالي لجهة تحديد أجور وأتعاب المصفي



اعتبر (86%) من المستطلعين أنّ قانون الشركات الحالي يتضمّن احكاماً واضحة ومحددة لتحديد اجور واتعاب المصفي في حين أنّ (12%) منهم لا يجدون أنّه يتضمّن احكاماً واضحة ومحدّدة، و (2%) منهم وقفوا على الحياد وأجابوا ب"لا أعلم".

50- مدى كفاية العقوبات المفروضة على مدقق الحسابات الذي يقدم بيانات مخالفة للواقع

كضمانة لحقوق الدائنين



رأى (67%) من المستطلعين أنّ العقوبات المفروضة على مدقق الحسابات الذي يقدم بيانات مخالفة للواقع لا تشكل ضمانة كافية لحقوق الدائنين، في حين اعتبرها (26%) منهم كافية لذلك، و (7%) من المستطلعين وقفوا على الحياد من هذا الموضوع.


51- سؤال اختياري

وفي نهاية استطلاع الرأي، تمت إضافة عدد من الاقتراحات والاضافات لغاية إصلاح النظام القانوني الذي ينظم حالة التعثر في دفع الديون بسبب عدم السيولة أو بسبب عدم الملاءة، أبرزها: وجود نص واضح يوضح التضارب في القوانين من ناحية توزيع الاولويات للديون ، تعديل قانون التجارة واعطاء صلاحية لمراقب مسجل لمراقبة اعمال المؤسسات الفردية والتي يزيد رأسمالها عن مبلغ معين بحيث تكون هذه المراقبة حقيقة وليست شكلية ، اعادة تنظيم أحكام التصفية الاختيارية وخصوصاً فيما يتعلق بتقرير نصفي وما يتضمنه من معلومات وتفعيل النصوص القانونية المتعلقة بعدم جواز تمديد مدة التصفية الاختيارية، عدم الاقتصار على الشركات بل شمول المؤسسات الفردية بأي تعديل بهذا الخصوص، الاتفاق بين عدد من الدول العربية على وضع مشروع موحد وباتجاه محدد ليكون التشريع اكثر قبولاً لدى هذه الدول، توحيد المرجع القضائي في مراحله الاولى والثانية وبداية استئناف في محكمة واحدة يساعد كثيراً في اختصار الوقت والاحاطة بكافة اوضاع التفليسة او التصفية، ان

اعتماد المحكمة المرجع في حالة التفليسة او التصفية للشركات والافراد العاملين في مختلف القطاعات كالبنوك وشركات التأمين وشركات الصرافة والوساطة هو الاجراء السليم باعتبار ان احالة اية شركة الى التصفية مثلاً يصبح العمل بهذه الشركات ليس عملاً مصرفياً او عملاً يتعلق بالتأمين او عملاً يتعلق بالصرافة حتى يبقى البنك المركزي او هيئة التأمين او هيئة الاوراق المالية هي مرجع الاشراف على اعمال تصفية هذه الشركات المستقرة العاملة في هذه القطاعات، ان تعيين مدققي حسابات قانونيين للتصفية والتفليسة من قبل المحكمة او من قبل مراقب عام الشركات فيه تفصيل لدور الرقابة التي تقوم بها المحكمة او يقوم بها مراقب عام الشركات،


المحور الخامس: خاص بمنظمات المجتمع المدني

1- أولوية وأهمية موضوع إصلاح قانون الإفلاس بالنسبة لمنظمات المجتمع المدني




اعتبرت (60%) من منظمات المجتمع المدني التي شاركت في الاستطلاع على أن موضوع إصلاح قانون الإفلاس أولوي ومهمّ بعض الشيء بالنسبة لها في حين أن (40%) منها رأتها مهمّة على نطاق واسع.

2- مدى قيام المنظمة بجمع معلومات تتعلق بإصلاح نظام الإفلاس



أفادت (60%) من منظمات المجتمع المدني أنّها لم تجمع على الإطلاق معلومات ومساهمات تتعلق بإصلاح الإفلاس، في حين أنّ (20%) منها سبق أن جمعت والى حدّ ما معلومات ومساهمات تتعلق بإصلاح الإفلاس و(20%) منها جمعت الكثير من المعلومات والمساهمات المتعلقة بإصلاح الإفلاس.


3- موقف سياسي عام اتخذته المنظمة حول إصلاح قانون الإفلاس



(60%) من المنظمات لم تتخذ على الإطلاق موقفاً سياسياً عاماً حول إصلاح قانون الإفلاس، في حين أنّ (20%) منها اتخذت موقفاً سياسياً بشكل كبير حول إصلاح القانون و(20%) اتخذت بعض الشيء موقفاً سياسياً محدداً حول إصلاح قانون الإفلاس.

4- مدى تخصيص المنظمة لبعض مواردها (خاصة الوقت والمال) للدعوة الى إصلاح قانون


الإفلاس



أفادت (40%) من المنظمات أنه لم يحصل على الإطلاق أن قامت بتخصيص موارد (خاصة الوقت والمال) للدعوة الى إصلاح قانون الإفلاس كما أن (40%) منها قامت بعض الشيء والى حد ما بذلك، و(20%) من المنظمات قامت بتخصيص الكثير من الموارد للدعوة الى اصلاح قانون الإفلاس.

5- مدى مشاركة المنظمة في ائتلاف و/أو بناء الشبكة، للحصول على الجهود التعاونية للانضمام

والعمل على إصلاح قانون الإفلاس




أعربت (20%) من المنظمات عن مشاركتها بشكل كبير في ائتلاف و/أو بناء الشبكة، للحصول على الجهود التعاونية للانضمام والعمل على إصلاح قانون الإفلاس، في حين أن (40%) منها افادت بأنها

تشارك بعض الشيء والى حدّ ما بذلك، و(40%) منها لم تشارك على الإطلاق في ائتلاف و/أو بناء الشبكة، للحصول على الجهود التعاونية للانضمام والعمل على إصلاح قانون الإفلاس


6- مدى اتخاذ المنظمة لإجراءات تؤثر على السياسة العامة أو غيرها من جوانب إصلاح قانون

الإفلاس



أفادت (40%) من المنظمات أنها تتخذ الكثير من الإجراءات للتأثير على السياسة العامة أو غيرها من جوانب إصلاح قانون الإفلاس، في حين أنّ (40%) منها تتخذ الى حدّ ما إجراءات للتأثير في إصلاح قانون الإفلاس و(20%) منها لا تتخذ على الإطلاق إجراءات لهذا الموضوع.

7- متابعة المنظمة بعد اتخاذها قرارٍ سياسي عام، لتعزيز تنفيذ و/أو الحفاظ على المصلحة العامة



أفادت (60%) من المنظمات أنها على استعداد وبشكل كبير للمتابعة بعد اتخاذ قرارٍ سياسي عام وذلك للمحافظة على المصلحة العامة، وأنّ (20%) منها على استعداد بعض الشيء أو الى حدّ ما للمتابعة، في حين أنّ (20%) منها ليست على الاطلاق مستعدّة للمتابعة، وتعزيز تنفيذ و/ أو الحفاظ على المصلحة العامة